

3085 - وجوب تقسيم المال الموروث بين الورثة جمیعاً - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ توفيت والدتي وقبل وفاتها بحوالي شهر او اقل قالت لي الذهب حقي اقسميه بينك وبين اخواتك وقد كن ثلاث اخوات توفيت اختي الصغيرة في الحادث مع والدتي واختي الكبرى متزوجة - 00:00:00

فعندما سألت احدى الاخوات المتعلمات في الامور الشرعية قالت لا بل يجب ان يقسم الذهب عليكم جميعاً وعلى ايضاً وجميع اخوانكم طبعاً للذكر مثل حظ الانثيين فما رأيكم بذلك نعم هذا الواجب - 00:00:20

جميع ذهبها وجميع ورائتها كله للورثة جميعاً ما يخصكن جميعاً ما ورثها من المال من ذهب من حلبي من ملابس من عقار كله بين جميعاً بين ذريتها وبين زوجها وبين ابيها او امها مشترك لا وصية له. يقول النبي لا وصية لوارثه. اللهم صلي عليه وسلم. اللهم صلي وسلم - 00:00:38